

موضوع الخدمة : تجديد رخص الاستغلال

شروط الاكتفاح بالخدمة :

- ايداع مطلب التجديد قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهرين على الأقل
- أن يكون صاحب الرخصة أوفى بتعهداته خلال المدة المنقضية للرخصة

الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر على ورق متنبر يكون مصحوبا بنسخة على ورق عادي
- لائحة مفصلة للأشغال التي تم إنجازها بالرخصة مع ذكر المصاريف المنجر عنها
- مثال للأشغال المنجزة بمقياس 1/1000
- برنامج الأشغال المزمع إنجازها خلال المدة الجديدة للرخصة
- بيان مدقق للإنتاج السنوي خلال الخمس سنوات الأخيرة من صلاحية الرخصة
- وصل في دفع المعلوم القار .

مراحل الخدمة :

- 1 (تكوين الملف
- 2 (ايداع الملف
- 3 (تسليم وصل في ايداع الملف
- 4 (درس الملف وإحالته على اللجنة الاستشارية للمناجم
- 5 (سن قرار التجديد ونشره بالرائد الرسمي

الأطراف المتخلة :

- صاحب الرخصة (المرحلة الأولى والثانية)
- الادارة العامة للمناجم (المرحلة الثالثة والرابعة والخامسة)

مكان ايداع الملف :

- الادارة العامة للمناجم

مكان الحصول على الخدمة :

- مصلحة التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
- العنوان : 17 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة :

- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية والحرثيبية :

- الأمر المورخ في 04 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقرار المتعلق بتطبيقه المورخ في 23 مارس 1953 .